

وامرأة يقبل كما في الخزانة وانما تقبل شهادة ولد الذناب لطفنا
سواء شهد في الزنا او لا وقال مالك يقبل في جميع الحقوق الا في الزنا
وفي بعض الحوائش الزكورة في الهنت ظاهر الرواية وقيل
لا تقبل مطلقا وتقبل شهادة **المهال** والمهال بهم عمال السطوة
الذين ياخزون الحقوق الواجبت كما يخرجون نحو عند الجهور قائل
هذا كان في عصرهم فاما في زماننا فلا تقبل بشهادتهم والحاصل
انهم ان كانوا عدولا لا تقبل والا لا وذكر شمس الائمة السرخسي
ان العامل اذا كان وجهها في الناس زامراة لا يجاز في كلامه تقبل
شهادته واما اذا كان ساقط المنزلة عن الناس او مجاز في كلامه
لا تقبل شهادته وتقبل شهادة **المفتق للمفتق** والاوله وبين
للمفتول والثاني للفاعلي **ولو شهد ان اباها اوصى اليه**
والصبي يدعي جاز الشهادة استخسانا والقياس ان لا تقبل
وان انكر الرمي لا تقبل كما لو شهد ابي لا تجوز الشهادة
كلو شهد الناباها الفايين وكله بقبض ديونه وادعي او انكر
ولا يسمع القاضي الشهادة علي جرح مجرد ولا يحكم بذلك
اي لا يسمع الشهادة علي ما يتضمن بفسق الشهود في عيوان
يضمن ايجاب حق الشرع او العبد نحو ان يشهدوا ان لشهو دسفة
ارزاة او اكلت لربا وشربوا شرا او علي اقرارهم انهم شهودا
ان الزور او علي اقرارهم انهم شهدوا بالزور او علي اقرارهم انهم

او جز

او جز او في ادا الشهادة او علي اقرارهم ان لم يدعي بطل في هذه
الدعوى او علي اقرارهم انهم شهدوا بالزور او علي اقرارهم ان
الدعي مبطل في هذه الدعوى او علي اقرارهم انه لا شهادة لهم
في هذه الحادثة الا اذا شهدوا علي اقرارهم الدعي انهم فسفة
او شهدوا بالزور او نحوه او اقام الدعي عليه البيينة ان لم يدعي استا
جرا الشهود لعيشة دراهم لاد الشهادة واعطاهم المشقة من ملكه
الذي كان في يده او اقام الدعي عليه البيينة بانهم زورا وصرفوا
الزنا او شربوا الخمر او سرقوا كذا ولم يثبوا في العهد او انهم
عيبوا او احرهم او عيبوا محمد ودون في الفذف او اقرارهم انه
استاجرهم علي هذه الشهادة فحينئذ يقبل ومن شهد ولم
يسيرح ابي لم يفارق مجلس القضا حتى قال او همتا بعض
شهادتي ابي اخطاب بذلك زيادة كانت باطلن او اخطات
بنسبان ما كان يجب ذكره **تقبل قوله لو** كان شاهد عدلا
والا لا وانما قيد بقوله لم يسيرح لانه لو قام عن المجلس ثم
عاد وقال او همتا بعض شهادتي لم يقبل له منه وعن ابي حنيفة
وابي يوسف انه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا ثم قبل
بقضي بجميع ما شهد وقيل يقضي بما بقي حتى لو شهد بالالف ثم
قال عدلن في خمسمائة بل هي خمسمائة يقضي عليه بجميعها
واليه ما ينصم الاجمة السرخسي **باب الاختلاف في**